

[66] التعليق على ندوة: حكم استخدام المشركين ومخالطتهم

عبدالعزيز بن باز

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبده ورسوله. وأمينه على وحيه وزرته نبينا وأمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله وعلى الله
واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد فقد سمعنا جميعاً هذه الندوة المباركة التي تولاها - 00:00:00

اصحاب الفضيلة الشيخ ابراهيم بن عبد الله بن اليسار الشيخ عبد الله بن صالح القصير جزاهم الله خيراً اللهم امين. ولقد
اجادوا وافادوا واوضحوا شيئاً كثيراً مما يتعلّق - 00:00:30

باستخدام المشركين ومخالطتهم وغير ذلك من شؤونهم. ولقد اوضحوا اشياء كثيرة هامة في هذا الباب ووجهوا إلى ما ينبغي من
العمل الاسلامي ونصحوا فيما ينبغي الحذر منه والعنابة بأسباب السلامة - 00:00:50

فجزاهم الله خيراً وزادنا واياهم وایاهم توفيقاً وهدى وعلماً نافعاً عملاً صالحاً ونفعنا جميعاً بما سمعنا وعلمنا. لا ريب ان المخالطة
للكفار واستخدامهم للعمل في بلاد الاسلام واستخدامهم للبيوت الخدمة والتربية كل ذلك فيه خطير عظيم. ينجم عنه اشياء -
00:01:30

كثيرة تضر المسلمين. وقد بين اصحاب الفضيلة الكثير من ذلك. وحدروا من بيتهن بذلك وهذا امور تتعلق بهذه الندوة اود ان اعلق
عليها من باب مزيد البيان بالتعاون مع اصحاب الندوة على الخير والبر والتقوى. ومن باب النصح. ليست مثل البلاد الأخرى -
00:02:10

يجب ان نركز عليها توجيه خاص وعناء خاصة فان هذه الجزيرة هي مهد الاسلام وينبع الاسلام وقد اوصى النبي صلى الله عليه
وسلم باخراج اهل الشرك منها. وقال لاخرجن اليهود والنصارى العرب حتى لا اتى الا مسلماً. واوصى عند موته باخراج اليهود
والنصارى والمشركين من هذه الجزيرة. هذه - 00:02:50

لا شأن ونبه على هذا ابراهيم في اخر الكلمة. فالمقام مقام عظيم يجب على المسلمين ان يحصلوا هذه الجزيرة كل ما خصها الله به
ورسوله. وان لا يستوردوا لها الكفار اذا كان هناك حاجة لاستقادم العمال والخدم فليكونوا من - 00:03:30

لا من الكافرين. ما شاء الله. يجب ان يكون الاستخدام اذا دعت اليه الحاجة. يكون من المسلمين ومع ذلك ايضاً يتحرى في المسلمين
ايضاً حتى المسلمين يتحرى فيه. لأن بعضهم قد يدعى الاسلام وهو بريء من الاسلام - 00:04:00

وهو يبعد غير الله يبعد الاموات والقبور ويستغفّي باهلهما. هو شر من اليهود والنصارى في شركه بعضهم يدعى الاسلام ويسب الاسلام
ويستهزئ بالاسلام. بعضهم لديه من المظاهر المخالفة للإسلام الشيء الكثير الذي يحتاج الى الاستقادم ينبغي له ان يتحرى سواء كان
ذلك لاستقادم العمل في الشركات - 00:04:20

والتعمير او للزراعة او غير ذلك او كان بعمل اخر يجب التحرى حتى في المسلمين حتى لا يستخدم الا من ظاهره الخير. ومن يرجى
فيه النفع للضرر. اما اهل الشرك - 00:04:50

الى اليهود والنصارى والبوزيين واليابانيين والكوريين وآشخاصهم فلا. لا يستخدموا لهذه الجزيرة الا للضرورة. ما استخدم للضرورة في
اشياء معينة مع القلة. تحت رعاية الدولة والعنابة من الدولة بهم. هذا للضرورة لا بأس. كما ابقى النبي صلى الله عليه وسلم -
00:05:10

اليهود في عمل الغير لما كانوا المسلمين في حاجة كان المسلم مشغولين بالجهاد فلما فتح النبي خير عليه الصلاة والسلام ابقى
اليهود في عمل خير الزراعة والنصف لهم النصف وللمسلمين النصف. وقال نقركم فيها ما اكرمكم الله - 00:05:40

ما شئنا ولما وسع الله امر المسلمين فتوحات عمر الى الشام. فاستقدام الكفار ذي الحاجة التي يراهاولي الامر من طب هذه او هندسة او عمل زراعة يحتاج اليها او امور اخرى - 00:06:00

بما يتعلق بالمسلم ونحو ذلك من الامور التي قد يجهلها المسلمين والدولة بحاجة اليها المسلمين فيستورد من الكفار الحاجة اليه بالضرورة مع رعاية امره والعناية به والحدز من شره وكائده. ومراقبة - 00:06:30

عليه كان ذلك جائزا بهذه الشروط وبهذه العناية اما غير الجزيرة فمصر والشام والعراق وبلدان اخرى فاستقدام اليهود والنصارى اليها مثل ما قالت اصحاب الندوة شر لا خير فيه. اذا دعت اليه الحاجة فيجب الحذر. اذا دعت الحاجة الى ذلك يجب الحذر - 00:06:50
من شرهم وان لا يقرروا على اظهار شعائرهم الكافرة من الشرك او تعاطي الخمور او غير هذا من من شعائرهم الخبيثة. يمنعون من ذلك في بلاد المسلمين. ولو انها بغداد او مصر او غير ذلك ظهر الله بلاد المسلمين من الكافرين. ويحذر منهم ايضا - 00:07:20
افسادهم العوائل وتربتهم الناسية على الكفر والضلال على اليهودية والنصرانية وبوذية وغير ذلك وعلى الاخلاق الخبيثة من الزنا والفساد والخمر ونحو ذلك يجب الحذر من ذلك اذا دعت الحاجة الى استخدامه - 00:07:50

ذلك عدم الخلوة للمرأة هذا لا لا يخص الكفار اذا حرمت فالكافر اولى. لأن لان مات هو اقل. والخبر منه اكبر. محمرة لا مع المسلم ولا مع الكافر. وهكذا السفر بغير محنة لا مع الكفار ولا مع المسلمين - 00:08:10

كل هذه الاشياء التي اشار اليها اصحاب الندوة جزاهم الله خيرا امر مهمه في الجزيرة وغير الجزيرة مع الكفار ومع لكن مع الكفار اشد واعظم من جميع الوجوه بقلة اماتتهم ولعداوتهم العظيمة للمسلمين وحقدتهم على المسلمين - 00:08:40

ولما عندهم من الشرور الذمية والعقائد الباطلة ويخشى منها ان ينفثوها في المسلمين ويقال يوجه المسلمين اليها ويعلموا الناشئة والصغرى والعامنة من الناس تلك العقائد وتلك الاخلاق الباطلة وهذا من الشر الذي يخشى منه في استقباله مطلقة في اي مكان - 00:09:00

وفي جزيرة اعظم واكبر كما تقدم. فالواجب على المسلم ان يكون حارسا من نفسه لبلاده واخوته وان يحذر استخدام هؤلاء الكفرة مهما كانوا. وان يتبع عن استخدام اي كافر بعمل او خدمة او - 00:09:30

وسياقه وغير ذلك في هذه الجزيرة وفي غيرها لها ظروف اخرى الامر الثاني جاء البحث الاستعanaة بالمشرك. واورد بعض السائلين ما هو جاء بين منع النبي صلى الله عليه وسلم الاستعanaة بالمشرك قبلة بدر وما جاء في بعض الاحاديث ما يدل على جواز الاستعanaة واجب عنها - 00:09:50

شيخ عوض ما سمعتم ومن باب الايضاح اقول انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوه بدر حديث عائشة انه لما جاءه الرجل يريد ان يعينه وان يقاتل معه وينصره - 00:10:30

قال له النبي اسلمت قال ارجع فلن استعين بشرك. ثم تبعه ايضا وجاء في مكان اخر. قال اسلمت ولا لا؟ قال اودع ولا يستطيع ان يشرك ثم اجاب ذلك فقال اسلمت فاقره صلى الله عليه وسلم وابقاده في الغزو - 00:10:50

هذا يدل هذا يدل ثلاثة صريحة على ان المشرك لا يستهان في قتال الاعداء. لا يستعن في قتال الاعداء. لماذا لانه لا يؤمن ان يخالف معهم وقت القتال وان يكون على المسلمين وقت الختال ضد ضدهم. ما دام مشركا - 00:11:10

فلا يستعن بقتال المشركين. سواء كان وثنيا او يهوديا او نصريانا او غير ذلك. والوجه في ذلك والله اعلم انه لا يؤمن لانه عدو لنا كلهم. فإذا كان معنا وجاء القتال وتقى الصfan. لا يؤمن - 00:11:30

يلتفت علينا وان يقاتلهم معهم. وان الله اليهم وان يبدأ بنا فيقاتل من حوله من المسلمين عونا للمشركين. فلهذا لا يجوز الاستعanaة به في في الجهاد لاعداء الله. بل يجب ان يحذروا والا يبقى منهم احد مع المسلمين - 00:11:50

لان لا يضر المسلمين ولان لا يخابروا العدو مع المسلمين فيضر المسلمين او يسعوا في هزيمة المسلمين مساعدة لاخوانهم الكفار. اما ما وقع من الاستعanaة النبي صلى الله عليه وسلم هي في امور اخرى. ما لها تعلق بالجهاد - 00:12:10

وما لها تعلق بهذا الامر الذي يخشى منه. بل كان ذلك في انواع اخرى. ويجب الفرض بين او اشخاص يكونوا مع المسلمين في الجيش

للقتال وهم كفار فان فيهم خطرا عظيما. ومن الاستعانت الاخري التي - 00:12:30

نبينها ان شاء الله فان الخطأ فيها منتفي. وقد استعان عليه الصلاة والسلام بعد الله بن اريقط يدله على طريق المدينة لما خرج مهاجرا عليه الصلاة والسلام. وان معروفا بالنصح للمسلمين. وانه لا خطر فيه على - 00:12:50

وهذه الدالة ليس فيها خطأ على المسلمين والرسول يعرفه الصديق يعرفه فلهذا اخذه دليلا واستهان به على الطريق حتى وصلوا الى المدينة وهو على فممثل هذا لا حرج فيه ليدل القوم على الطريق ليدل - 00:13:10

وسهلوا على الطريق مع المعرفة بامنه وانه لا خطر فيه. ومن ذلك استعانته مفهوم الامية يوم حنين فان وسع به ان يقاتل المشركين وانما اخذ الهدوء لما فتح الله مكة لم يسلم. يمهله غدا. حتى ينظر في - 00:13:30

النبي صلى الله عليه وسلم مدة ولم يلزمهم بالاسلام بل امهله. واعطاه من الابل ما اعطى تأليفا لقلبه لانهم كبار قريش ومن اشرافهم فباسلامه قوة للمسلمين ودعوة لغيره الى الاسلام. كما اعطى حدثاء - 00:14:00

الاسلام اموالا جزيلة يتتألفها مع الاسلام. والله جعل في الزكاة وفي بيت المال اسما للمؤلفة قلوبهم الذين اسلموا وانحرف العهد بالاسلام يعطون ان يقوى ايمانهم. او يسلب نظيرهم او اناس لهم - 00:14:20

ولهم شوكة وهم كفار يعطون ان يسلموا. حتى بهم المسلمين وحتى يسلم النظارء وحتى يكف شرهم فصفوان المنوية من هذا الجنس من الشوكة ومن الكبار ولا المسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم اقره مدة من - 00:14:40

زمن واعطاه مئة من الابل يوم اثنين يتتألف على الاسلام. وماذا لا يعطيه حتى هداه الله واسلم قال ما كان احد ابغى الا من رسول الله عليه الصلاة والسلام. وما زال يعطيوني ويعطيوني حتى صار احب الناس الي. فاسلم - 00:15:00

ويوم حنين استعاد بدروع ما استuan به ولا خرج به المشركين يقاتل لا انما دروع عارية نستعين بها في القتال. فقال غصبا يا محمد. قال لا. ولكنها عارية مضمونة النبي صلى الله عليه وسلم لا هي مو بقصد ولكنها عارية مضمونة دفعها اليه عارية فلم وبعد ذلك اسلم ولم يطالب بها بعد ذلك - 00:15:20

هذه الاستعاذه مني ليست من جنس المشرك الذي حديثه عائشة ذلك جاء ليعيين في قتال اهل مكة في بدر قتال المشركين. فالنبي ما امنه ولا قبل منه حتى يسلم. وهنا استuan برجل يدل على - 00:15:50

الطريق وبذراع دروع رجل مشرك اخذ له عارية ثم ردها اليه فلم يقبلها بعد ما اسلم المقصود ان الاستعانتة تختلف. فاذا كانت الاستعانتة ليس فيها خطر كاستعانتة الاستعانتة بدروع او - 00:16:10

بدبابات او رصاص او باشيء تنفع الغزو لا بأس ان يستعين بمشرك بهذا اذا رأى المصلحة في ذلك والحاجة في ذلك لانه بعيد عن المسلمين ولا يضرهم وجوده. والمال الذي اخذ منه من الدروع المدافع - 00:16:30

واضافي ونحو تنفع المسلمين وتعينهم على عدوهم. وكذلك اذا بعث من يدل على الطريق على بعث الحصوم على بعض المدن المعروفين بالدلالة ومأمونين ليس لا يخشى منهم على المسلمين فهذا شيء اخر لا يعارض هذا الحديث الصحيح - 00:16:50 كذلك امر ثالث. وهو من سأل عن ما جاء في الحديث انا بريء من كل مسلم قبل وهذا صحيح هذه جريمة. وما روی عن النبي عليه السلام انه قال من جمع المشرك وسكن ما هو مثله. وما بين الحديث - 00:17:10

الذى فيه انه مر الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة على مجلس فيه اخلاط من المسلمين واليهود وعبد فسلم السائل استشكل هذا كيف قر هذا المجلس ونهى عن لقاء بين المشركين واجاب احد اعضاء - 00:17:30

الندوة بما سمعتم ومن باب المزيد على الجواب السابق انه مراد النبي صلى الله عليه وسلم تحديد ما اليه في بلادهم ولقاء بين اظهارهم وان هذا في خطير عظيم على المسلم اذا سافر الى اهل الشرك واقام بينهم وجالسهم فهو على - 00:17:50

من دخوله في دينه. اما اذا سافر اليهم ان يدعوهם الى الله او خالطهم يدعوهם الى الله وعلى بصيرة وعلى علم وعلى بينة فذلك لا ليس بداخل في هذا الحديث. اذا سفر اليهم ليدعوهם الى الله - 00:18:10

او جلس معه في محل وانتهز او انتهز فرصة اجتماعهم فوق عليهم وعلمهم ونصحهم هذه فرصة وليس داخلة في المخالطة

المنهي عنها. والنبي صلى الله عليه وسلم مر على اولئك الا في اول هجرة لما جاء المدينة وفيها اخلاق وفيها يهود وفيها في بلادهم ساكنهم في بلادهم اسلم بعضهم وبعضهم يا مسلم ثم - 00:18:30

ولم يزل المسلمون شيئا فشيئا حتى انتشر الاسلام في المدينة وحتى دخلنا في دين الله ولم يبقى الا اليهود فاجلاهم بعد ذلك ثم النبي صلى الله عليه وسلم لما مر عليهم سلم يتأنفه فانه سلم عليه ووقف. وجعل يتلو عليهم القرآن. ويدعوهم الى الله عز وجل - 00:19:00

من هذا المقام دعوة الى الله عز وجل فليس بمعارض لما نهى عنه من الجلوس بينهم والسفر الى بلادهم ولقاضيهم والوقوف عليهم اذا كانوا مختلطين لحالهم من حاجة بينهم في بلادهم مسلمون في بلادهم - 00:19:20

مع يهود مع نصار بلادهم جلسوا يتذاكروا لينصحهم المسلمين او في بيع وشراء او ما اشبه ذلك ليس هذا من بالاختلاط والنهي عنه اذا جلس المسلم مع المشركين يدعوهם الى الله ليعلمهم ويرشدهم او لحاجة بينهم ينظرون فيها - 00:19:40

في بيع او شراء فهذا ليس من باب المنهي عنه وهم في بلادهم مجتمعون والنبي صلى الله عليه وسلم وقف عليه مدعوهم الى الله عليهم واذا كان مثل هذا ليس من باب المنهي وليس داخلة في النهي. انما النهي في من يجلس بينهم تحب اليهم واسمهم - 00:20:00

لا يدعوهם الى الله ولكن ليأنس بهم وليتخذهم اصحابا واحزاننا واسبه ذلك فهذا هو الخطر العظيم. اما من جلس بينهم يدعوهם الى الله عليهم القرآن ليعلّمهم ليرشدهم او وقف معهم ليشتري سلعة جلبوها او - 00:20:20

في مال يشتري منهم او ببيع عليهم فليس هذا من باب ما يريظ بين المشركين هذا لون وهذا لغط مسألة ثانية ثالث ذكر بعض اصحاب الندوة الشيخ سعود - 00:20:40

سعود حديث ان النفس في وجوه اقوام وقوه وقلوب تلعنهم هذا الاثر ليس على النبي صلى الله عليه وسلم ولكن انه محفوظ هدي ابي الدرداء ذكره البخاري رحمه الله في ترجمة ابي الدرداء فيما نقل الصحابة قال ابو الدرداء رضي الله عنه - 00:21:00

من الانصار انا لنكثر في في وجوه اقوام مقلوبة تلعنهم والعلماء معنى ذلك انه ليتبسم في وجوه اقوام وهو يبغضهم في الله لكن خوفا من شرهم لانهم امراء او لان لهم شوكة يخشى شرهم فيقابلهم بالتسم او - 00:21:20

بهيدي عنف وبغير فرار خوفا من شرهم عليهم وعلى المسلمين وهو في قلبه بلوغ بالله عز وجل هذا من باب التربية الا ان تتقوه تقى. وكل انسان قد يكشر في وجوه اقوام ويتبسم او يضحك - 00:21:40

وهو عدو لهم وبغي لهم نفعا لشرهم وهدرا من مكائدتهم لا حبا لهم ولا رغبة فيما عندهم هذا هو المعفو عنه ومن هذا الباب ما ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:00

فقال اذنوا له ليس اخو العشيرة او بئس ابن العشيرة. فلما دخل انبسط اليه عليه الصلاة والسلام فلما خرج قالت عائشة يا رسول الله تأذنون بئس اخو العشيرة او بئس ابن - 00:22:20

فلما دخل انبسطت اليه فقالوا يا عائشة ان شر الناس من تركه الناس اتقاء شرا. ان شرها من تركه الناس اتباع شرع اذا كان من الكبار والرؤساء فقد يحصل من عدم - 00:22:40

والانبساط اليه ومن اعظم من الاستغفار قد يحصل شر. وال الحاجة ماسة الى دعوة الى الخير والى انبساطنا لعله يسلم. لعله لعله يدع شره على الناس اذا ترك ما تركه الناس اتقاء شره كان هذا من باب المصلحة. ومن باب الدعوة الى الله. وهكذا يا عبد الله - 00:23:00

يرسلون للمدينة كان رأس المنافقين. والنبي يعرف ذلك ان رأس المنافقين. وله كلمات تروى عنه خبيثة لكن لها كان رأسا وكان في في الانصار. وقد كادوا ان يملكون عليهم قبل البعنة قبل الهجرة. كادوا يملكون - 00:23:20

المدينة ملكا عليه فلما اتى الله بالنبي صلى الله عليه وسلم وهاجر اليهم بطل هذا الامر. وقد وعدوه به على ذلك وسرق بالدين وضاق صدره بذلك لانه حرم بالهجرة ما وعدوه به من تمليكه عليهم وتقويجه - 00:23:40

فلم يترقب والعياذ بالله منافقا خبيثا حتى مات في اخر الهجرة. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يتلطف به. هم رجاله يداوي بعض

المداراة انتقاء شر على المسلمين. ولعل لا يقع العنف عليه او قتله او اخراجه - 00:24:00
فساد كبير على المسلمين. ولما قالوا له الا تقتلهم؟ قال اني اكره ان ان يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه. صلى الله ان يقتله او
يسجنه او ينفيه من المدينة لأن يرتد بسببه اقوام من اصحابه وجماعته. لانه يعظمونه - 00:24:20
يرى له قدرا وقد تظاهر بالاسلام وادعى الاسلام ويصلی مع الناس لكن في قلبه مرض في قلبه نفاق حتى مات على النفاق هذا معناه
انه يجوز مراعاة كبار الرؤساء بعض النساء وبعض التسامح في بعض الامور اذا كانت الغلطة - 00:24:40
عليهم او كان قتلهم او كان سجنهم يتربى عليه شرور على المسلمين على المسلمين وهذا من باب ارتكاب ادى المسألتين لتوحيد
كراهما من باب تحسين المصلحة او على المصالح وان فاتت الدنيا. وسائل الله عز وجل - 00:25:00
ان يوفقنا جميعا للعلم النافع والعمل الصالح وان يوصل ويوفق المسلمين جميعا لما في رضاه وان يوفق حكومتنا اللهم امين لكل ما
فيه صلاح العباد والبلاد امين وان يعينه على كل خير وان يكفيانا شر الكفار ايمنا كانوا وان يظهر بلادنا منهم انه سميع قريب كما
اسألوا - 00:25:20
قال يجزي اصحاب الندوة خيرا وان يضاعف مثوابتهم ويجعلنا واياكم واياهم من الهداء المهددين انه سميع قريب وصلى الله وسلم
على نبينا محمد وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وصلى الله
 وسلم - 00:25:40